المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ثمنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية وبروتوكول اتفاق ميرمان بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيه 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979. 249

المراكز الاستشفائية.

ظهير شريف رقم 1.82.5 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية 249

اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.82.180 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978 251

انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية.

ظهير شريف رقم 1.82.181 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدا انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974 252

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.82.182 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يناير 1981 252

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية.

ظهير شريف رقم 1.82.183 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980 252

اتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى.

ظهير شريف رقم 1.82.184 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ 253

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسام تذكاري يدعى « عملية القدر ». – احداث.

ظهير شريف رقم 1.81.341 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث وسام تذكاري يدعى « عملية القدر » 253

أوسمة المملكة.

ظهير شريف رقم 1.81.391 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة 254

الغرف الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.81.361 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية 255

مجلس النواب. – ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.83.60 صادر في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 فبراير 1983) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب 256

المكتب الوطني للكهرباء. – ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.83.28 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 257

نظام تسويق الحبوب. – موسم 1982.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الذرة 257

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الطرى 258

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الصلب 261

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن 263

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القطاني 263

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الشعير 264

المتفجرات. – أثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 53.83 صادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد أثمان بيع المتفجرات 265

التامين الاجبارى للسيارات. – التعاريف والضمانات التكميلية.

قرار لوزير المالية رقم 110.83 صادر في 4 ربيع الاول 1403 (20 دجنبر 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية 266

اصدار اذون للخزينة لمدة ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون للخزينة لمدة ستة أشهر 267

اصدار اذون للخزينة لمدة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 47.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون للخزينة لمدة سنة 268

اصدار اذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 269

اقتراض مغربي لسنة 1952 مترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % ومضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 65.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله. 269

أذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.

قرار لوزير المالية رقم 63.83 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بشأن أذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار 270

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية. – معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 151.83 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1983 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية 270

نصوص خاصة

اقليم الناضور. – اذنان للجماعة في بيع قطعتين ارضيتين من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.82.838 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو (اقليم الناضور) الصادر بالاذن للجماعة في بيع قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمزاد العلني 271

مرسوم رقم 2.82.839 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو (اقليم الناضور) الصادر بالاذن للجماعة القروية في بيع بقعة أرضية من الملك الجماعي الخاص للبنك الشعبي 272

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز رقم 1442.82 صادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 273

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 35.83 صادر في 14 من بيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 104.82 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 273

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1474.82 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء 274

شركة البنك والائتمان. – ارتفاع رأس المال

قرار لوزير المالية رقم 71.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها 274

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.71.82 صادر في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بتغيير القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنين 275

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.82.431 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي 276

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية 276

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط 276

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) 277

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 277

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) في شان ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام 278

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 279

رواتب التقاعد العسكرية 282

معاشات القوات المساعدة 282

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 283

اعلان لمعشري الجمرك المقبولين 284

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 285

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية وبروتكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيه 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979..

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية وبروتكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيه 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) :

قانون رقم 24.81 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية وبروتكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيه 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاقية وبروتكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيه 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.5 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 26 صفر 1402 (23 دجنبر 1981) :

قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية

الفصل 1

يحدث مركز استشفائى فى كل من عمالة الرباط وسلا وعمالة الدار البيضاء.

ويكون لكل من المركزين الاستشفائيين المذكورين صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الاجهزة المختصة للمركز بأحكام هذا القانون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة الى هذه المؤسسة ، والسهر عموما على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع كلا المركزين المذكورين أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

ويدعى المركز المحدث بعمالة الرباط وسلا « مركز ابن سينا الاستشفائى » والمركز المحدث بعمالة الدار البيضاء « مركز ابن رشد الاستشفائى » .

ويتألف كل من هذين المركزين الاستشفائيين من المؤسسات الاستشفائية التى تساهم فى انجاز المهام المنوطة به بمقتضى الفصل الثانى من هذا القانون.

الفصل 2

يضطلع المركز الاستشفائى بالمهام الآتى بيانها :

– القيام بجميع انواع العلاج الطبى ؛

– انجاز أعمال البحث الطبى مع المراعاة التامة لحرمة المرضى جسميا ومعنويا والمحافظة على كرامتهم ؛

– المشاركة فى التعليم السريرى الجامعى وما بعد الجامعى فى ميدان الطب والصيدلة وكذلك فى تكوين المساعدين الطبيين ؛

– المساهمة فى تحقيق الاهداف التى تحددها الدولة فى ميدان الصحة العامة.

الفصل 3

يدير المركز مجلس ادارى يتكون نصف اعضائه من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى أو من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز.

الفصل 4

تناط بالمجلس الادارى جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 5

للمجلس الادارى ان يفوض جزءا من سلطاته الى مجلس التدبير الذى يقوم خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والسهر على ذلك.

الفصل 6

يتكون نصف أعضاء مجلس التدبير من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاطر الطبية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه على الاقل ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات واذا تساوت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يدير شؤون المركز الاستشفائى مدير.

ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المركز.

وينفذ مقررات المجلس الادارى ومجلس التدبير ان اقتضى الامر.

ويضع فى كل سنة تقريرا عن النشاط التقنى والادارى والمالى خلال السنة المنصرمة ومشروع برنامج النشاط الذى يقترح القيام به خلال السنة المقبلة.

وللمجلس الادارى أو مجلس التدبير ان يفوضا اليه تسوية قضايا معينة.

وللمدير ، بعد تداول المجلس الادارى فى الامر ، أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديريين والى رؤساء المؤسسات الاستشفائية التابعة له.

الفصل 8

توضع تقديرات ميزانية المركز لمدة سنة تبتدىء من فاتح يناير وتنتهى فى متم دجنبر.

ويضع التقديرات المذكورة مدير المركز باقتراح من رؤساء المؤسسات الاستشفائية وتعرض على المجلس الادارى للموافقة عليها.

الفصل 9

يمسك المركز الاستشفائى سجلاته ويقوم بقبض موارده واداء نفقاته وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يتألف مستخدمو المركز الاستشفائي من :

ـ الاعوان النظاميين المتدربين والرسميين ؛

ـ موظفي الادارات العامة الذين يوجدون لديه في وضعية الحاق ؛

ـ الاعوان غير الدائمين.

الفصل 11

تشمل ميزانية المركز الاستشفائي :

أ) في الموارد :

ـ حصيلة مقابل الاقامة بالمستشفى والعلاجات التي تقوم بها المؤسسة ؛

ـ الاعانات التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة ؛

ـ التسبيقات الواجب ارجاعها التي تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذلك الاقتراضات المؤذون فيها ؛

ـ الهبات والوصايا المؤذون في قبولها ؛

ـ المحاصيل المختلفة.

ب) في النفقات :

ـ مصاريف التسيير والتجهيز ؛

ـ ارجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

ـ النفقات المختلفة.

الفصل 12

ينسخ ابتداء من نشر هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1372 (16 مارس 1953) بجعل مستشفى مدينة الرباط المختلط مؤسسة عامة وضبط تنظيمها المالي.

تنقل مجانا الى مركز ابن سيناء الاستشفائي ، وفقا للشروط والكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات التي كانت في ملك مستشفى ابن سيناء السابق وكذلك ما كان منها مخصصا لمؤسسات الدولة الاستشفائية التي سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن سيناء الاستشفائي محل الدولة ومستشفى ابن سيناء السابق في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المستشفى وبالمؤسسات الاستشفائية الآنفة الذكر.

الفصل 13

تنقل مجانا الى مركز ابن رشد الاستشفائي ، وفقا للشروط والكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لمؤسسات الدولة الاستشفائية التي سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن رشد الاستشفائي محل الدولة في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية المذكورة أعلاه.

الفصل 14

يتم استيفاء ديون المركز وفقا لاحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب وما في حكمها حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 15

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ 23 من صفر 1358 (10 يوليوز 1931) المتعلق بقواعد التسيير والتنظيم المالي الجارية على المستشفيات المدنية المعتبرة مؤسسات عامة.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.180 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 9.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.82.181 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدا انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدا انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 10.82 بالموافقة على مبدا انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

فصل فريد

يوافق على مبدا انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.182 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبراير 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبراير 1981 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 11.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبراير 1981.

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يبراير 1981.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.183 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 12.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 مايو 1982) :

قانون رقم 12.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.184 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 13.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رجب 1402 (19 مايو 1982) :

قانون رقم 13.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ

فصل فريد

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.341 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث وسام تذكاري يدعى « عملية القدر ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يحدث وسام تذكاري يدعى وسام « عملية القدر » تخليدا لعملية 18 رمضان 1399 التي أتاح نجاحها قطع مرحلة جديدة في سبيل استكمال الوحدة الترابية للمملكة المغربية.

الفصل الثاني

يشتمل الوسام التذكاري لتخليد عملية القدر على درجة فريدة ، ويكافأ به الاشخاص المدنيون والعسكريون الذين شاركوا في العملية المذكورة أو ساهموا في تنظيمها وانجاحها.

الفصل الثالث

يصاغ الوسام المذكور من البرونز المؤكسد في شكل اهليلجي يضم أربعة أكاليل.

ويبلغ علوه 44 مليمترا وعرضه 35 مليمترا ، ويحف به خط دقيق وحاشية عرضها 3 مليمترات ، وتعلو ذلك كله حمالة في شكل رباعي منحرف معكوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل على النقوش التالية :

ـ الوجه :

في الوسط المظلة الملكية ، تحجب قناتها العمودية نقطة تقاطع رمحين متشابكين ، وعند نقطة التقاطع هذه ، وعن يمينها ويسارها ، عبارة « 18 رمضان 1399 » باللغة العربية.

ويعلو المظلة شعار القوات المسلحة الملكية « الله ـ الوطن ـ الملك ».

وتوجد بالحاشية سنبلتان يتحد شكلهما بشكل الوسام وتحدقان بنقشه المركزي يمينا ويسارا.

وفي اسفل الوسام راية ناتئة محدودبة ، تحجب قاعدة كل من قناة المظلة والرمحين وتجمع بين السنبلتين ، وقد نقشت عليها عبارة « عملية القدر ».

ـ الظهر :

توجد في أعلاه عبارة « المملكة المغربية » باللغة العربية.

ويبرز في وسطه رسم الساحل الصحراوي مع شبه جزيرة الداخلة ونقطتان ناصعتان تدلان على موقع مدينتي الداخلة والعرقوب ، وقد نقش بجانبهما اسماهما بحروف عربية أنيقة.

الفصل الرابع

يحمل الوسام التذكاري لعملية القدر بالجانب الايسر من الصدر ، ممسكا بشريط عرضه 37 مليمترا ، أخضر اللون وبوسطه شريطان أحمران أفقيان عرضهما 3 مليمترات ، يبعد الواحد منهما عن الآخر بتسعة مليمترات.

الفصل الخامس

يمنح الوسام التذكاري لعملية القدر بمقرر لجلالتنا الشريفة ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

ويعفى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الرسوم المفروضة على الاوسمة.

الفصل السادس

يمكن أن ينعم بالوسام المحدث بموجب ظهيرنا الشريف هذا بعد الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 1.66.199 المشار اليه أعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل السابع

تجرى على المنعم عليهم بالوسام التذكاري لعملية القدر القواعد التأديبية المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 1.66.199 المشار اليه أعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل الثامن

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 مارس 1980.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.391 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1.66.199 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.66.199 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث اوسمة المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفصول 3 و 30 و 31 و 41 و 46 و 51 و 53 و 61 من المرسوم الملكي رقم 1.66.199 المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) :

« الفصل 3. ـ تشتمل الاوسمة الوطنية على :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ .....

« 4 ـ .....

« 5 ـ .....

« 6 ـ .....

« 7 ـ وسام الاستحقاق الوطني المحدث لمكافأة موظفي « الدولة ، مدنيين وعسكريين ، وكذا بعض شخصيات مملكتنا ؛

« 8 ـ الوسام العلوي ، وسام الدولة العلوية .....

« .....

« وسام الاستحقاق الوطني

« الفصل 30. ـ يشتمل وسام الاستحقاق الوطني على درجة « ممتازة ودرجتين اولى وثانية. »

« الفصل 31. ـ الدرجة الممتازة.

« يتألف وسام هذه الدرجة من :

« نوط ذهبية ذات وجه واحد ، قطر دائرتها 45 ملم ، تمثل اكليلا « من الغار ، وفي وسطها الاحمر شعار المملكة ، محاطا بدائرة « خضراء وتحته عبارة « الاستحقاق الوطني ».

« تتدلى النوط من شريط حريري عرضه 37 ملم ، ملون بلون « الوسام أي الاحمر المشوب بخطين ابيضين عرض كل منهما 4 ملم « على بعد ميلمتر واحد من كل جانب.

« تحمل النوط على الجانب الايسر من الصدر. »

« الفصل 41. ـ ينحصر عدد الحاصلين على أوسمة المملكة ، « باستثناء الاوسمة الثلاثة الاولى والوسام العسكري في الاعداد « القصوى التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وسام العرش :
(لا تغيير فيه).
« وسام الاستحقاق العسكرى :
(لا تغيير فيه).
« وسام الاستحقاق الوطنى :
« الدرجة الممتازة ..... 6.000 ؛
« الدرجة الاولى ..... 10.000 ؛
« الدرجة الثانية ..... 20.000.
« الوسام العلوى :
(لا تغيير فيه).
« الفصل 46. ـ يوجه الوزراء اقتراحاتهم الى رئيس ديوان الاوسمة فى فاتح يناير من كل سنة.»
« الفصل 51. ـ تحدد مبالغ الاداآت المترتبة عن الاوسمة كما يلى :
« 1 ـ وسام العرش ، الوسام العسكرى ، الوسام العلوى :
(لا تغيير فيه).
« 2 ـ وسام الاستحقاق الوطنى :
« الدرجة الممتازة ..... 15 درهما ؛
« الدرجة الاولى ..... 10 دراهم ؛
« الدرجة الثانية ..... 5 دراهم.»

« القسم الثانى

« احكام خاصة

« وسام الاستحقاق الوطنى

« الفصل 53. ـ لنيل وسام العرش من الدرجة الرابعة ، لابد « للمرشح ان يكون حاصلا على الدرجة الممتازة من وسام الاستحقاق « الوطنى منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وان يمتاز فى القيام بعمله « خلال الفترة المذكورة.»
« الفصل 61. ـ تحمل الاوسمة المبينة فى الفصل الثالث أعلاه « بحسب الترتيب الآتى ، مهما كانت الدرجة المنعم بها :
« الوسام المحمدى ؛
« وسام الاستقلال ؛
« وسام الولاء ؛
« وسام العرش ؛
« الوسام العسكرى ؛
« وسام الاستحقاق العسكرى ؛
« وسام الاستحقاق الوطنى ؛
« الوسام العلوى.»

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.361 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة نظام أساسى للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة نظام أساسى للغرف الفلاحية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 30 محرم 1400 (20 دجنبر 1979) :

قانون رقم 18.81 تغير بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 المعتبر بمثابة نظام أساسى للغرف الفلاحية

« الفصل 46. ـ ان المجلس الحديث التأسيس ينعقد بعد انصرام « اجل اربعة ايام كاملة تبتدىء من تاريخ اعلان نتائج الاقتراع « فى المقر المعد له ، لينتخب من بين أعضائه ولمدة 3 سنوات « مكتبا يتألف ممن يأتى :
« ـ الرئيس ؛
« ـ نائب الرئيس ؛
« ـ نائب رئيس ثان عند الاقتضاء ؛
« ـ كاتب ؛
« ـ كاتب مساعد عند الاقتضاء ؛
« ـ أمين الصندوق ؛
« ـ أمين مساعد للصندوق عند الاقتضاء.
« واذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق يتولى مباشرة مهامه أحد « نائبى الرئيس.
« ويجرى انتخاب المكتب بالاقتراع السرى وبتصويت شخصى.
« وتجرى بشأن كل منصب يجب تعيين صاحبه عملية متباينة ،
« ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة نائب.
« ولا يسوغ للمجلس أن يباشر هذا الانتخاب بصفة صحيحة « الا اذا حضر ثلثا أعضائه.
« وفى حالة ما اذا لم يتوفر هذا الشرط يرجأ انتخاب المكتب « الى اجتماع مقبل ينبغى انعقاده بعد أربعة أيام على أقرب تقدير « وبعد ثمانية أيام على أبعد تقدير ، وأثناء هذا الاجتماع الجديد « يباشر الاعضاء الحاضرون الانتخاب كيفما كان عددهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويقع الانتخاب بالاغلبية المطلقة فى دورة الاقتراع الاولى ،
« واذا أصبحت دورة ثانية ضرورية فيجرى الانتخاب
« بالاغلبية النسبية.

« وفى حالة توزيع اصوات سوية بين مرشحين او عدة مرشحين
« تجرى القرعة لتعيين المنتخب.

« وكل عضو من أعضاء المكتب صرح فى حقه بأنه فى حالة
« افلاس أو تصفية قضائية يعد مستقيلا فى الحين.

« يمكن اقالة المكتب من مهامه بمقرر يصادق عليه ثلثا الاعضاء
« المزاولين مهامهم فى حظيرة المجلس بعد اخبار السلطة الاقليمية
« ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى على ان يستدعى المجلس
« لاعادة انتخاب المكتب فى أجل اقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ
« السلطة الاقليمية.

« ولا يمكن اقالة المكتب طبق الكيفيات المقررة فى المقطع
« السابق الا بعد انصرام أجل سنة تبتدىء من تاريخ انتخابه النهائى.

« يجب انتداب اعضاء المكتب اثناء الثلاثة اشهر الاولى
« من كل فترة. »

« الفصل 46 مكرر — يشارك اعضاء لدى الغرف الفلاحية بصوت
« تداولى فى مجالس العمالات والاقاليم وتنتخب كل غرفة من بين
« اعضائها لهذا الغرض ممثلا لكل عمالة أو اقليم تنتمى اليه.

« وينتخب هذا الممثل بالاغلبية النسبية من بين أعضاء الغرف
« المنتخبين عن العمالة أو الاقليم المطابق وذلك لمدة الانتداب
« المخولة اياه بصفته عضوا من الغرفة المذكورة.

« اما ممثلو الغرف الفلاحية فى حظيرة مجالس الاقاليم
« أو العمالات المتوفون أو المستقيلون أو العاجزون عن مزاولة
« مهامهم فيعوضون اثناء الدورة التالية. »

« الباب الرابع

« فى الاختصاصات

« الفصل 57 — يجوز للغرف الفلاحية ان تزود الحكومة بالآراء
« والمقترحات وجميع المعلومات التى تهم الميدان الفلاحى.

« وتدعى للمشاركة على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو المحلى
« فى كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة
« بالنشاط الفلاحى.

« كما تدعى للمشاركة فى المجالس الادارية للمؤسسات
« العمومية التى تعنى بشؤون الفلاحة.

« ويجوز لها :

« 1 — ان تساعد بمواردها الخاصة أو بهبات ووصايا
« ومساهمات اختيارية من لدن الفلاحين على احداث وصيانة
« مؤسسات معدة للفلاحة وكذا على اقامة المهرجانات والمباريات
« التى تهم الفلاحة ؛

« 2 — ان تعين الحكومة على تعميم الاساليب العصرية الخاصة
« بالزراعة والنهوض بالتعليم الفلاحى ولاسيما بتخويل جوائز ومنح ؛

« 3 — أن تكون وسيطة بين الفلاحين المغاربة والمنظمات
« الاجنبية الهادفة الى غاية مماثلة.

« وعلاوة على ذلك يمكن أن تستشار الغرف الفلاحية :

« أ) فى تسوية المسائل المتعلقة بالاعراف الفلاحية ؛

« ب) فى كل مادة تعينها ظهائر شريفة ونظم خصوصية وبالاخص
« حول فائدة الاشغال العمومية والاشغال ذات المصلحة
« الجماعية الواجب انجازها فى دائرتها وكذا فى شأن
« الاداءات أو الواجبات اللازم استخلاصها لمواجهة
« النفقات التى تستلزمها هذه الاشغال ؛

« ج) فى الاحداث ، داخل دائرة نفوذها ، لمحاكم للشغل ومخازن
« عامة ومستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتجات الفلاحية
« بالمزاد العلنى وبالجملة ؛

« د) فى شأن الاداءات المعدة لمكافأة خدمات أنواع النقل
« الممنوح امتيازها فى دائرة نفوذ هذه الغرف من طرف
« السلطة العمومية. »

الفصل الثانى. — ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.83.60 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 39 من الدستور ؛

ونظرا الى المرسوم رقم 2.83.36 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

واعتبارا لان مجلس النواب قد انتهى من مناقشة القضايا المسجلة فى جدول أعمال دورته الاستثنائية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تختم يوم الاثنين 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) الدورة الاستثنائية التى عقدها مجلس النواب بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.36 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.28 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء باذن من وزير المالية ليتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة نفقات الاستثمار.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو خارجه بالدرهم أو بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية ، او في شكل أذون أو سندات ذات قيم ثابتة او محددة بالقياس الى قيم أشياء أخرى ، او في شكل حصص انتاج معبر عنها بالدراهم تعادل كمية ما من كيلوواتات – الساعة ، سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم ، يوم وضعه فعلا رهن تصرف المكتب ، من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم (600.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1982 من الذرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

والاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الراغبين في شراء محصول 1982 من الذرة بمختلف الاماكن المأذون فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك من المنتجين بثمن أساسي لا يقل عن الثمن الذي يلتزم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني شراء الذرة به وفق ما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب ، أي 30 سنتيما للقنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشتراء الى أقرب مركز استعمال اليه.

ولا يفرض أي سعر رسمي على بيع الذرة بعد شرائها وفق الطريقة المنصوص عليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن الذرة المشتراة فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل البضاعة المشار اليها اعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل الثالث

يلتزم المكتب بأن يشترى من تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وتجار الحبوب والقطانى المقبولين ، بثمن أساسى قدره 100 درهم للقنطار ، الذرة غير معبأة ومسلمة فى مخازن التعاونيات والتجار المشار اليهم أعلاه الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق الثمن الاساسى الآنف الذكر على محصول 1982 من الذرة المغربية السالمة من الاضرار والغش والصالحة للبيع والمحتوية على قدر لا يتجاوز :

- 3 % من المواد الاجنبية ، من بينها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛
- 3 % من الحبوب المنخورة ؛
- 1 % من الحبوب العفنة ، من بينها 0,5 % على الاكثر من الحبوب المتفسخة ؛
- 3 % من الحبوب المشوبة بنوع آخر من أنواع الفساد بشرط ألا يصيب ذلك أكثر من ربع الحبة فى العمق.

ولا تضاف الى ثمن الذرة التى تنطبق عليها المواصفات الآنفة الذكر أية زيادة مراعاة للجودة ، وتطرح منه باعتبار الرداءة مبالغ عن كل نقطة أو كسور نقطة ، تحسب على أساس 40 سنتيما للنقطة.

ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج.

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت فى حوزتهم حصص الذرة التى يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر وتوجه اليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 ـ 1983.

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون حرية التصرف فى حصص الذرة المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه.

الفصل الخامس

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص الذرة التى اشتراها المكتب ربحا قدره درهمان و 30 سنتيما للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 95 سنتيما للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

ويكتسب الحق فى المكافأة الاولى فى نهاية مدة الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما التى اشترى المكتب الذرة خلالها.

ولا يؤدى الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفية انجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 90.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الطرى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض بسلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشتراء من المنتجين

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين في اشتراء محصول 1982 من القمح الطرى بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك بثمن اساسى قدره 140 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على القمح الطرى غير المعبأ والمقبول فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويمكن ان يزاد فى هذا الثمن او ينقص منه بحسب جودة البضاعة ورداءتها وفق ما هو منصوص عليه فى الفصل الثانى بعده.

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ، أى 85 سنتيما للقنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترائها الى اقرب مركز استعمال اليه.

الجزء الثانى

المبالغ المضافة الى الثمن الاساسى او المطروحة منه

الفصل 2

يطبق الثمن الاساسى على محصول 1982 من القمح الطرى الجيد البالغ وزن الهكتولتر منه 77 كيلوغراما والمشتمل على 3 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية).

وبحسب وزن الهكتولتر من القمح الطرى ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسورة التى يحتوى عليها تزاد على الثمن الاساسى او تطرح منه مبالغ عن كل نقطة أو كسور نقطة وفق ما يلى ، على ان تتم التسوية حين الشراء.

أ) المبالغ المزيدة على الثمن الاساسى :

1 ـ يزاد ، اذا كان وزن الهكتولتر يتعدى 77 كيلوغراما ، مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلوغراما ؛

2 ـ يزاد مبلغ 80 سنتيما عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلاط تقل عن 3 %.

ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسى :

1 ـ بحسب الوزن النوعى :

اذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 68 كيلوغراما ؛

اذا كان وزن الهيكتولتر من القمح الطرى يقل عن 68 كيلوغراما ، وكان غير صالح للبيع بسبب ما يحتوى عليه من الاخلاط جاز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو للتجار المقبولين اشتراؤه قصد معالجته لجعله صالحا للبيع.

وتطرح حينئذ من الثمن الاساسى المبالغ التالية :

اذا كان الوزن اقل من 68 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 85 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 66 كيلوغراما ؛

اذا كان الوزن اقل من 66 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 95 سنتيما عن كل كيلوغرام الى غاية 64 كيلوغراما ؛

2 ـ بحسب نوع الاخلاط :

أ) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) 3 % طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 6 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

ولا يعتبر فى حساب الاخلاط الا نصف وزن الشعير ؛

كما لا يعتبر الا نصف وزن السلت ، غير أن مجموع الشعير أو السلت يعتبر من الاخلاط اذا بلغت نسبة ما يوجد منه فى القمح الطرى 5 % او زادت على ذلك ؛

ب) اذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 3 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا تعدت النسبة 5 % طرح مبلغ قدره 40 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 6 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

ولا تعتبر مكسرة الحبوب المشقوقة المكسرة على طول شقها الاوسط ؛

ج) تطبق القواعد التالية اذا اشتمل القمح الطرى على حبوب مضرة :

فيما يخص الحلبة يتسامح فى وجود غرام منها وفيما يتجاوز هذا القدر الى 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، يطرح مبلغ 85 سنتيما للقنطار ، فان تجاوز القدر 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ؛

وفيما يخص الشيكرية (بسورولية اميركانا) يتسامح فى وجود 0،05 % منها ، وفيما يتجاوز هذا القدر يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الحندقوق يتسامح فى وجود 0،05 % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الزوان ، يتسامح فى وجود 0،1 % منه ، وفيما بين 0،1 و 0،3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

د) اذا كان القمح يحتوى على حبوب منخورة (نخر الحبوب) وتجاوز ذلك النسبة المتسامح فيها وقدرها 0،125 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) اذا كانت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد تفوق 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا كانت النسبة تفوق 3 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

و) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنخورة 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ، وفيما تجاوز 3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

ز) يترتب على وجود حبوب مدفأة طرح مبلغ قدره 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ، وفيما يتجاوز 2 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة ؛

ح) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنبتة 1 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا تجاوزت النسبة 3 % حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشترى ان يرفض البضاعة.

الجزء الثالث

الحيازة

الفصل 3

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن القمح الطرى المشترى فى المستودعات المشار اليها فى رخص القبول.

ولا يسمح باخراج القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار القبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا بسند النقل الذى يسلمه المكتب.

الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 1،05 درهم لكل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالكميات المذخرة من القمح الطرى ابتداء من 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) ، وتؤدى المكافأة المذكورة فى اليوم الاول و 16 من كل شهر فى مراكز الاستعمال وفقا للشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من الموسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح للمستعملين

الفصل 5

يحدد بمبلغ 143،20 درهما للقنطار ثمن بيع القمح الطرى لارباب مطاحن القمح الصناعية :

ويشمل هذا الثمن :

1 — ثمن الاشتراء من المنتجين وقدره 140 درهما ؛

2 — حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين وقدره 3،20 دراهم.

وتضاف الى ثمن البيع كما هو محدد اعلاه او تطرح منه المبالغ المنصوص عليها فى الفصل الثانى اعلاه باعتبار جودة البضاعة أو رداءتها.

ويراد بثمن البيع ثمن البضاعة غير معبأة ومسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

الفصل 6

تنجز بسعر البيع الذى يحدده المكتب عمليات البيع لغير ارباب مطاحن القمح الصناعية المنجزة بالسوق الداخلية بموجب الرخص التى تسلمها المؤسسة الآنفة الذكر.

الجزء الخامس

القمح غير الصالح للبيع

الفصل 7

يعتبر غير صالح للبيع :

1 — محصول 1982 من القمح الطرى المتراوح وزن الهيكتولتر منه بين 68 كيلوغراما و 64 كيلوغراما والمحتوى على اكثر من 5 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية) او الذى تتجاوز كمية ما يحتوى عليه من الحبوب المكسرة او الفاسدة او المضرة النسب المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا القرار ، ولا يمكن ان يسلم لارباب المطاحن او يصدر للخارج الا بعد معالجته وجعله صالحا للبيع ؛

2 — القمح الطرى الذى يقل وزن الهيكتولتر منه عن 64 كيلوغراما ؛

3 — القمح الطرى المحتوى على اكثر من 0،5 % من الحبوب المسوسة.

الفصل 8

يباع وفق الشروط التى يحددها المكتب القمح غير الصالح للبيع والقمح الناتج من تنقية او معالجة قمح آخر والقمح الرقيق الذى يقل وزن الهيكتولتر منه عن 64 كيلوغراما والنفايات.

الجزء السادس

احكام متنوعة

الفصل 9

يجرى على محصول السنوات السابقة من القمح الطرى وعلى القمح الطرى المستورد ما يجرى على محصول 1982 من القمح الطرى.

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الصلب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

والاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين في اشتراء محصول 1982 من القمح الصلب بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك من المنتجين بثمن أساسي لا يقل عن الثمن الذي يلتزم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني شراء القمح الصلب به وفق ما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجوز ، ان اقتضى الحال ، أن يزاد في الثمن الاساسي أو ينقص منه بحسب جودة البضاعة أو رداءتها ، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثالث بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، أي 85 سنتيما للقنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشترائها الى أقرب مركز استعمال اليه.

ولا يخضع لاي سعر رسمي بيع القمح الصلب بعد شرائه وفقا للقواعد المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القمح الصلب المشترى في المستودعات المبينة في رخص القبول المسلمة اليهم.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل البضاعة المشار اليها أعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل 3

يلتزم المكتب أن يشترى بثمن أساسي قدره 140 درهما للقنطار ، القمح الصلب غير المعبأ والمقبول في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على محصول 1982 من القمح الصلب بشرط ان يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للبيع وان يزن الهكتولتر منه 77 كيلوغراما ويحتوي على 2 % من الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطري والشعير).

وبحسب وزن الهيكتولتر من القمح الصلب ونوع ونسبة الاخلاط والحبوب المكسورة التي يحتوي عليها تزاد على الثمن أو تطرح منه مبالغ عن كل نقطة أو كسور نقطة ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي ، على أن تتم التسوية حين الشراء.

أ) المبالغ المزيدة على الثمن الاساسي :

1 — يزاد ، اذا كان وزن الهيكتولتر من القمح الصلب يتعدى 77 كيلوغراما ، مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلوغراما ؛

2 — يزاد مبلغ 80 سنتيما عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلاط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطري والشعير) تقل عن 2 % ؛

3 — يزاد اذا كانت نسبة الحبوب الشفافة تتجاوز 65 % ، مبلغ 35 سنتيما عن كل نقطة او كسور نقطة الى غاية 75 %.

ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسي :

1 — اذا كان وزن الهكتولتر من القمح الصلب يقل عن 77 كيلوغراما طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 75 كيلوغراما.

2 — بحسب نوع الاخلاط :

أ) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) 2 % ، طرح مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ب) اذا تجاوزت نسبة الشعير 1 % طرح مبلغ قدره 55 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

ج) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المكسورة 3 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ولا تعتبر مكسورة الحبوب المشقوقة ، المكسرة على طول شقها الاوسط ؛

د) اذا تجاوزت نسبة الحبوب الشقراء المدعوة « ريد ديروم » 5 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 10 % ؛

هـ) فى حالة وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنقطة (سواد البذرة او الشق الاوسط او سوادهما معا) ،

لا يطرح أى مبلغ اذا كانت الحبوب مصابة اصابة خفيفة ؛

فيما يخص الحبوب المصابة بذرتها وحدها اصابة كبيرة ، يتسامح فى ذلك الى 3 % ، ويطرح فيما تجاوزها 35 سنتيما عن كل نقطة ؛

فيما يخص الحبوب المصاب شقها الاوسط اصابة كبيرة ، يتسامح فى ذلك الى 2،5 % ويطرح فيما تجاوز هذا القدر 45 سنتيما عن كل نقطة ؛

و) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ز) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنخورة 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ح) يترتب على وجود حبوب مدفأة طرح 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

ط) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنبتة 1 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ى) تطبق القواعد التالية فى حالة وجود حبوب مضرة :

فيما يخص الحلبة يتسامح فى غرام واحد منها وفيما تجاوز هذا القدر الى 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ، تطرح 85 سنتيما عن كل قنطار ، فاذا تجاوز مقدار الحلبة 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام حدد المبلغ الذى يجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ؛

وفيما يخص الشيكرية (بسورولية اميريكانا) ، يتسامح فى نسبة 0،05 % منها ، وفيما تجاوز ذلك يحدد المبلغ الذى يجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق.

وفيما يخص الحندقوق يتسامح فى نسبة 0،05 % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

وفيما يخص الزؤان ، يتسامح فى نسبة 0،1 % منه ، وفيما بين 0،1 و 0،3 % يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

وفيما عدا ما سبق ذكره من البزور المضرة كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؛

ك) اذا كانت الحبوب مشوبة بعدة عيوب يستوجب كل واحد منها طرح مبلغ من الثمن (حبوب مكسرة ومنخورة فى آن واحد مثلا) اقتصر على طرح المبلغ الاعلى الواجب طرحه.

الفصل 4

لا يشمل التزام المكتب المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه :

1 — القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعى عن 75 كيلوغراما ؛

2 — القمح الصلب المخلوط بأكثر من 7 % من القمح الطرى أو أكثر من 5 % من الشعير ؛

3 — القمح الصلب الذى يتجاوز 4 % مجموع ما يحتوى عليه من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات أو الحشرات الميتة) أو الحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) ؛

4 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 4 % من الحبوب المكسرة ؛

5 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (ريد دوروم) ؛

6 — القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة بنسب تتجاوز النسب التالية :

أ) الحلبة : 10 غرامات فى كل 100 كيلوغرام ؛

ب) الثوم : 0 % ؛

ج) الحندقوق : 0،05 % ؛

د) الزؤان : 0،1 % ؛

هـ) الشيكرية (بسورولية أميريكانا) 0،05 % ؛

7 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنخور مؤخرها ؛

8 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0،125 % من الحبوب المسوسة ؛

9 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المنخورة ؛

10 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0،5 % من الحبوب المثقبة ؛

11 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المدفأة ؛

12 — القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنبتة.

الفصل 5

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت فى حوز هؤلاء وأولائك حصص القمح التى يعرضونها على المكتب وكان وزن هذه الحصص لا يقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر ، وتوجه اليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة فى آخر يوم من الشهر السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسلم ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 ـ 1983.

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون حرية التصرف فى حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب كما سبق بيانه.

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص القمح الصلب الذى يشتريه منهم المكتب ربحا قدره 3،20 دراهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير مبلغها 1،05 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

ويكتسب الحق فى المكافأة الاولى فى نهاية مدة الخمسة عشر يوما ، التالية للمدة التى اشترى خلالها المكتب القمح الصلب.

ولا يؤدى مبلغ الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 92.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يخضع لاى سعر رسمى شراء وبيع محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن.

ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وقدره 30 سنتيما للقنطار.

الفصل الثانى

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن ما يشترونه من البضائع المشار اليها أعلاه فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 93.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القطانى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد أثمان القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

والاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يخضع لاي سعر رسمي شراء وبيع محصول 1982 من القطاني.

ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين المشترين والبائعين.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وقدره 30 سنتيما للقنطار.

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن القطاني المشتراة في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الشعير.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض سلطة تحديد أثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

والاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين في اشتراء محصول 1982 من الشعير بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا ذلك من المنتجين بثمن أساسي لا يقل عن الثمن الذي يلتزم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني شراء الشعير به وفق ما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب أن يراعى في هذا الثمن المبلغ المقتطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب ، أي 30 سنتيما للقنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشتراء الى أقرب مركز استعمال اليه.

ولا يفرض اي سعر رسمي على بيع الشعير بعد شرائه وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين خزن الشعير المشترى في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب ألا تنقل البضاعة المشار اليها أعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل الثالث

يلتزم المكتب ان يشترى بثمن أساسي قدره 100 درهم القنطار من الشعير غير معبأ ومقبولا في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على شعير موسم 1982 بشرط أن يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للبيع وان يبلغ وزنه النوعي 58 كيلوغراما في الهيكتولتر.

ويجب ألا يحتوى هذا الشعير على أكثر من :

ـ 3 % من المواد الاجنبية (غير أنواع القمح والحبوب الدقيقة) منها 2 % من المواد الجامدة ؛

ـ 1 % من الحبوب الدقيقة (الحبوب والقطاني الاخرى ومن بينها بوزغيبة) ؛

ـ 0،5 % من الحبوب الفاسدة (المنخورة والمعفنة والمتفسحة والمدفأة والغاملة الخ ....)

ولا تضاف الى ثمن الشعير المتوافرة فيه المواصفات المنصوص عليها أعلاه أية زيادة ، مراعاة لجودته . اما المبالغ التي يجب طرحها منه بسبب الرداءة ، فتحسب بالنقطة أو كسور النقطة على أساس 40 سنتيما للنقطة الى غاية وزن نوعي قدره 54 كيلوغراما في الهيكتولتر.

ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج.

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت في حوزة هؤلاء وأولائك حصص الشعير التي يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه بواسطة « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1982 ـ 1983.

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون حرية التصرف في حصص الشعير المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه.

الفصل الخامس

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذي اشتراه المكتب ربحا قدره 2،05 درهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 0،875 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

ويكتسب الحق في المكافأة الاولى في نهاية مدة الخمسة عشر يوما التالية للمدة التي اشترى المكتب الشعير خلالها.

ولا يؤدى الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفية انجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 53.83 صادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد أثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

أمونيكس في شكل خرطوشات	6،47 دراهم للكيلوغرام
سيكما 8	7،63 دراهم للكيلوغرام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتلاسيت « ج »	8،25 دراهم للكيلوغرام
سيكما 5	8،73 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت « أ »	8،83 دراهم للكيلوغرام
اتلاسيت المكسر	9،43 دراهم للكيلوغرام
النيتراتيت « ب »	9،76 دراهم للكيلوغرام
سيكما 505	9،40 دراهم للكيلوغرام
النيتراتيت « أ »	10،26 دراهم للكيلوغرام
النيتراتيت الممتاز	10،57 دراهم للكيلوغرام
الكامسيت	11،82 درهما للكيلوغرام
البلاستيك « ج »	12،60 درهما للكيلوغرام
السوفرانيكس	14،95 درهما للكيلوغرام
الصمغ	15،19 درهما للكيلوغرام

وتضاف الى هذه الاثمان التى تشمل الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

الفصل الثانى

يحدد بمبلغ 3،35 دراهم للكيلوغرام الثمن الاقصى لبيع المتفجرات من نوع « امونيكس » فى أكياس ، المأذون فى استعمالها على سبيل التجربة.

وتضاف الى هذا الثمن الذى يشمل الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات مصاريف النقل التى يستوفيها المكتب الوطنى للنقل.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 791.81 الصادر فى 14 من رمضان 1401 (16 يوليوز 1981) المتعلق بنفس الموضوع.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982)

الامضاء : موسى السعدى.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية »

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 110.83 صادر فى 4 ربيع الاول 1403 (20 دجنبر 1982) بتغيير قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 843.74 الصادر فى 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) والقرار رقم 55.78 الصادر فى 15 من محرم 1398 (26 دجنبر 1977) والقرار رقم 1225.78 الصادر فى 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978) ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر فى 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969) بشأن التأمين فى الحدود ، كما وقع تغييره خصوصا بالقرار رقم 55.78 الصادر فى 15 من محرم 1398 (26 دجنبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية أحكام الفقرة 5 من « ج » (العربات ذات محركات من نوع خاص) ومن « و » (التأمين عبر الحدود) من الباب الثانى من تعريفة التأمين الاجبارى للسيارات المضافة الى القرار المشار اليه أعلاه رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) :

« الباب الثانى

« تأمين المسؤولية المدنية

« الاصابات المسببة للغير ومن بينهم المنقولون مجانا

« .....

« ج) الناقلات ذات محركات من نوع خاص

« .....

« 5 – سيارات الاجرة المجهزة او غير المجهزة بعداد.

« أ) سيارات الاجرة الصغيرة (ثلاثة مقاعد للركاب) :

« قسط التأمين ..... 1.750 درهما

« ب) سيارات الاجرة الكبيرة والسيارات المؤجرة مع سائقيها.

« قسط التأمين :

« – الى خمسة مقاعد للركاب ..... 2.500 درهم

« – عن كل مقعد اضافى ..... 215 درهما

« وتغير مبالغ الاقساط الآنفة الذكر باعتبار التغييرات الطارئة

« على قيمة الناقلات الجديدة التى تنتمى الى صنفها الناقلات

« المؤمنة بالمغرب ، وتحدد كل سنة فى القائمة التى يضعها وزير

« المالية لهذا الغرض.

« وفيما يخص الناقلات التى لم تعد تركب .....

« .....

« .....

(الباقى لا تغيير فيه).

.....

« و) التأمين فى الحدود :

« تحدد فيما يلى أقساط التأمين فى الحدود المنصوص عليه

« فى القرار رقم 559.69 الصادر فى 9 شعبان 1389

« (21 اكتوبر 1969) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 ـ الناقلات ذات عجلتين :

« ـ 5 أيام	65	درهما
« ـ 10 أيام	100	درهم
« ـ 20 يوما	130	درهما
« ـ 30 يوما	160	درهما
« ـ 90 يوما	300	درهم

« 2 ـ الناقلات الشخصية :

« ـ 5 أيام	100	درهم
« ـ 10 أيام	140	درهما
« ـ 20 يوما	200	درهم
« ـ 30 يوما	250	درهما
« ـ 90 يوما	500	درهم

« 3 ـ الشاحنات :

« ـ 5 أيام	300	درهم
« ـ 10 أيام	360	درهما
« ـ 20 يوما	540	درهما
« ـ 30 يوما	800	درهم
« ـ 90 يوما	1.400	درهم

« 4 ـ حافلات نقل المسافرين :

« ـ 5 أيام	750	درهما
« ـ 10 أيام	1.100	درهم
« ـ 20 يوما	1.400	درهم
« ـ 30 يوما	1.650	درهما
« ـ 90 يوما	3.500	درهم

« وتغير مبالغ الاقساط الآنفة الذكر باعتبار أسعار أقساط « تأمين المسؤولية المدنية المطبق بالمغرب فيما يتعلق بالسيارات ، « وتحدد كل سنة في القائمة التي يضعها وزير المالية لهذا الغرض. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الجدول 3 المضاف الى القرار المشار اليه اعلاه رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) :

« الجدول III

« تعريفة النقل العام للمسافرين

« المسؤولية المدنية عن الاصابات المسببة للغير ... غير محدودة
« المسؤولية المدنية عن الاصابات المسببة للمسافرين : غير محدودة
« المسؤولية المدنية عن الحريق ..... 1.000.000 درهم
« المسؤولية المدنية خارج السير ..... 500.000 درهم

« تتكون التعريفة الاساسية من عنصر ثابت وعنصر متغير حسب « ما هو منصوص عليه فيما يلي :

« أ) العنصر الثابت : 160 درهما عن كل مقعد داخلي.

« ب) العنصر المتغير ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1403 (20 دجنبر 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون للخزينة لمدة ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24/82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى خلال سنة 1983 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

تسلم أذون الخزينة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ، الى أي شخص طبيعي أو اعتباري ، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات الابناك والمؤسسات المالية العامة وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الثالث

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب ان يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جارية و بـ 97،90 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 8،50 % فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

الفصل الرابع

يجرى تلقي الاكتتابات ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

الخزينة العامة ؛

قباضات المالية والقباضات التي تعينها الخزينة العامة ؛

قباضات البريد التي يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

بنك المغرب ؛

الابناك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهلية لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

الفصل الخامس

يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول أجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن 3 أشهر على حيازة المكتتب لها.

تحدد قيم ارجاع الاذون فيما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 أشهر :

1 ـ فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

قصاصة من فئة 100	درهم	101،125	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	505،625	دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.011،250	درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.056،250	درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.112،500	درهما ؛

أي بعائد يبلغ 4،293 %.

2 ـ فيما يخص الاكتتابات في صكوك :

قصاصة من فئة 100	درهم	102،15	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	510،75	دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.021،50	درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.107،50	دراهم ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.215،00	درهما ،

أي بعائد يبلغ 8،682 %.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

قصاصة من فئة 100	درهم	100	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	500	درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.000	درهم ،

أي بعائد يبلغ 4،040 % فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 8،58 % فيما يخص الاكتتابات في صكوك.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 47.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون للخزينة لمدة سنة.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24/82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى خلال سنة 1983 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

يحدد ثمن اصدار السندات المذكورة أعلاه الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 957،50 ‰ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في السندات المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين. ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى باستمرار خلال سنة 1983 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بصفة اعتيادية في الخارج والذين لهم في أحد بنوك المغرب موجودات بالدراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

الفصل الثالث

تحرر الاذون الآنفة الذكر لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 6 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون ماديا لدى البنك المشار اليه في الفصل الثاني أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

الفصل الرابع

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

الفصل السادس

يتم استهلاك الاذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم . ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد باتفاق مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 65.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،5 % والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 28 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله ، بمائة وثلاثة واربعين ألفا وسبعمائة واربعين درهما وخمسة سنتيمات فيما بين فاتح يناير و 30 يونيه 1983 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 63.83 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بشأن أذون التجهيز المتعلقة باحتياطى الاستثمار.

ان وزير المالية ،

بناء على الفقرة 7 من الفقرة III من الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ، كما وقع تغييره بالفصل 7 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.832 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد اسعار فائدة أذون التجهيز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بـ 8 % فى السنة سعر فائدة أذون التجهيز المتعلقة باحتياطى الاستثمار.

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 151.83 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1983 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر فى 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالى لمستوى المعيشة الوطنى المسجل فى 1982 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد خلال سنة 1983 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.79.742 المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما يلى :

عن سنة 1946	15،30
عن سنة 1947	11،92
عن سنة 1948	8،42
عن سنة 1949	6،75
عن سنة 1950	6،61
عن سنة 1951	5،87
عن سنة 1952	5،00
عن سنة 1953	4،84
عن سنة 1954	5،27
عن سنة 1955	5،00
عن سنة 1956	4،25
عن سنة 1957	3،81
عن سنة 1958	3،66
عن سنة 1959	3،66
عن سنة 1960	3،52
عن سنة 1961	3،37
عن سنة 1962	3،32
عن سنة 1963	3،05
عن سنة 1964	2،93
عن سنة 1965	2،84
عن سنة 1966	2،85
عن سنة 1967	2،89
عن سنة 1968	2،86
عن سنة 1969	2،77
عن سنة 1970	2،75
عن سنة 1971	2،63
عن سنة 1972	2،50
عن سنة 1973	2،45
عن سنة 1974	2،20
عن سنة 1975	1،90
عن سنة 1976	1،74
عن سنة 1977	1،61
عن سنة 1978	1،45
عن سنة 1979	1،34
عن سنة 1980	1،23
عن سنة 1981	1،10
عن سنة 1982	1

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.838 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو (اقليم الناضور) الصادر بالاذن للجماعة في بيع قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص بالمزاد العلني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على دفتر الشروط بتاريخ 20 من ربيع الاول 1402 (16 يناير 1982) الموافق عليه في فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) والمحددة بموجبه شروط بيع وتقييم قطع التجزئة الجماعية (فرح) بزايو ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لزايو خلال جلسته المنعقدة في 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لزايو الصادر في 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) بالاذن للجماعة في أن تبيع بالمزاد العلني طبق بنود دفتر الشروط المشار اليه أعلاه مائة وثمانيا وثلاثين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لزايو ، تفصل عن الملك المدعو « البام » وتبلغ مساحتها نحو 26.148،75 م2 ، وقد رسمت حدودها بلون احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم كما هو مبين في الجدول التالي :

رقم القطعة في المخطط	المساحة
	(بالمتر المربع)
1	320
2	320
3	320
4	320
5	300
6	300
7	300
8	300
9	300
10	300
11	300
12	300
13	300
14	300
15	300
16	300
17	300
18	300
19	300
20	300
21	300
22	300
23	300
24	300
25	300
26	300
27	300
28	300
29	300
30	300
31	300
32	300
33	300
34	300
35	300
36	300
37	150
38	150
39	150
40	150
41	150
42	150
43	150
44	150
45	150
46	150
47	150
48	150
49	150
50	150
51	150
52	150
53	150
54	150
55	150
56	150
57	150
58	150
59	150
60	150
61	150
62	150
63	150
64	150
65	150
66	150
67	150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فى المخطط	المساحة
	(بالمتر المربع)
68	150
69	150
70	150
71	150
72	150
73	150
74	150
75	150
76	150
77	150
78	150
79	150
80	150
81	150
82	150
83	150
84	150
85	150
86	150
87	150
88	150
89	150
90	150
91	150
92	150
93	150
94	150
95	150
96	150
97	150
98	150
99	150
100	150
101	150
102	150
103	150
104	150
105	150
106	150
107	150
108	150
109	150
110	150
111	150
112	150
113	150
114	150
115	150
116	150
117	150
118	150
119	150
120	150
121	150
122	150
123	150
124	150
125	150
126	150
127	150
128	150
129	150
130	150
131	150
132	150
133	150
134	150
135	150
136	148,75
137	127,5
138	142,5

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لزايو تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.82.839 صادر فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لزايو (اقليم الناضور) الصادر بالاذن للجماعة القروية فى بيع بقعة ارضية من الملك الجماعى الخاص للبنك الشعبى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لزايو خلال جلسته المنعقدة فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لزايو (اقليم الناضور) الصادر فى 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) بالاذن للجماعة القروية فى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيع بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتي (200) متر مربع وتقع بمركز زايو.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بمثن قدره ألف (1.000) درهم للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره مائتا ألف (200.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لزايو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1442.82 صادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفان الآتي اسماهما الاول آمرا مساعدا بالاداء والثاني نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز.

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالاداء	النائب	مخصيل المالية
مجموع تراب المملكة	السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين ، الرباط.	السيد محمد بريش ، مهندس.	بالرباط.

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 35.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 104.82 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 104.82 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من قرار وزير البريد والمواصلات رقم 104.82 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. ـ ينوب السيد سيمون نزريت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والسيد مصطفى الامين ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية عن السيد أحمد بركات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1474.82 صادر فى 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سعيد ملين ، المهندس المعمارى المكلف بادارة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، الموافقة على الصفقات التى تبرمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية فى حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة الف (500.000) درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 71.83 صادر فى 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار فى مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1067.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الاخير المنعقد فى 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكى ، رقم 26 بالدار البيضاء أن تستمر فى مزاولة نشاطها بالمملكة المغربية بعد ارتفاع رأسمالها من 13.000.000 الى 16.000.000 درهم.

الفصل الثانى

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983)

الأمضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.71.82 صادر في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982) بتغيير القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنين.

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنين كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 19 شتنبر 1951 :

« الفصل الاول. ـ لا يتقاضى الموظفون والاعوان المسكنون « بحكم القانون التعويض عن السكنى.

« اما المحاسبون أو جميع الموظفين أو الاعوان الآخرين الملزمين ، « نظرا لحاجات المصلحة بالسكنى في عقار تعينه الادارة ، وكذا « الموظفون والاعوان المسكنون بحكم القانون فيؤدون على سبيل « الاقتطاع من مرتباتهم أتاوة عن احتلال الاماكن المتألفة منها « سكناهم الشخصية تعادل مبلغ التعويض عن السكنى المحدث « بموجب المرسوم رقم 2.60.011 الصادر في 8 رجب 1379 « (7 يناير 1960).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 دجنبر 1973.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1403 (2 دجنبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.82.431 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.75.667 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الثالث. – ان مدة التعليم الكاملة المؤداة في شكل « ساعات اضافية لا يمكن ان تتجاوز 15 ساعة في الشهر ، سواء « كان ذلك بداخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

« غير انه يمكن بصفة استثنائية والى غاية 30 يونيه 1984 ان « ترفع هذه المدة الى 25 ساعة في الشهر بالنسبة لرجال التعليم « الباحثين الذين يقومون باعطاء ساعات اضافية بكليتي الآداب « والعلوم بالدار البيضاء ومكناس وتطوان ، سواء كانوا معينين « بهتين المؤسستين أو بكليتي الآداب والعلوم بالرباط أو فاس.

« في هذه الحدود .....»

(البآقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ذي الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني مكرر مرتين منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الاضافية المنصوص عليها في الفصل 2 مكرر من المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المشار اليه أعلاه :

- الرياضيات ؛
- الفزياء والكيمياء ؛
- اللغة العربية ؛
- اللغات الاجنبية ؛
- المواد التقنية ؛
- العلوم الطبيعية.

الفصل الثاني

يبتدىء مفعول هذا القرار من 16 شتنبر 1982 وينتهي في 30 يونيه 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين أستاذ مساعد واحد (1) ابتداء من 5 مارس 1983.

– طب أمراض القلب : 1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة قبل 25 فبراير 1983.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 20 مارس 1983 مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دراوس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة متصبان اثنان (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 20 فبراير 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 13 مارس 1983 مباراتين لتوظيف خمسة (5) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 20 فبراير 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.57.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.486 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على القرار رقم 1124.82 الصادر في 13 شتنبر 1982 لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « ب » قصد منح التعويض عن مزاولة المهام ابتداء من فاتح يناير 1978 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المذكور أعلاه قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1979.

الفصل الثالث

تلغى جميع مقتضيات القرار رقم 1124.82 الصادر في 13 شتنبر 1982 لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « ب » قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : رابحي العربي ، ركيك عبد الصادق ، بنشريف فتح الله ، الناصري خالد ، مذكوري محمد ، لبريني الصديق ولالوح شعيب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد
(دورة 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابرغاز البكاي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3644 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) صفحة 1102

نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(دورة 14 مارس 1982)

بدلا من : الكوندي سمير ، خويي سومية ؛
يقرأ : الكندي شامي ، خويي سمية.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون)

نتائج مباراة المراقبين المربين
(دورة 11 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

النكادي بنعيسى ، جبران محمد ، العايدي مصطفى ، وردي بوشعيب ، بنمبارك بلحسن ، سوداري عبد الرحيم ، الغرباوي المصطفى ، كومي عبد الكريم ، بوعنان عبد الكبير ، البوريات احمد ، مغرى المحجوب ، مشاشتي ابختي محمد ، كروان محمد ، بنزوين كمال ، عروط محمد ، بلار محمد ، اوعيس مصطفى ، الرامي محمد ، حكام احمد ، المزروي عبد الرحمان ، كلويا عبد اللطيف ، القوش السعيد ، دجموان حفيظ ، لكحل امبارك ، القرشاوي لحسن ، بوخريص محمد ، مرحوم مصطفى ، الحرمي يحي ، تويمة صالح ، المرجي محمد ، قيلش نور الدين ، باشكاش محمد ، السباعي الهامل عمر ، العزيزي احمد ، عيطور مصطفى ، الفعال محمد ، عفيف وحال ، اكلي عبد العزيز ، بودريبع محمد ، ساسبو محمد ، مرداس محمد ، الحلوبي محمد ، موغريس امال ، الطويل الخليل ، بلخياط عبد الوهاب ، ثابت ميلود ، امحمدي محمد ، الروى عبد النبي ، مكيالي محمد ، الهشوتي احمد ، متوكي عبد الحاق ، الزيدي عبد العزيز ، وسطاني محمد ، بوريش يوسف ، الناوي عبد الكريم ، القنطاري محمد ، العمارتي محمد ، روباع محمد ، بنحدو احمد ، الرماش محمد ، البدراوي يعكوب ، العياني العربي الحسن ، حمزاوي البوعزاوي ، وشعو محمد ، ايد موسى بوجمعة ، احاجي محمد ، المركاشي عبد الاله ، مساوي عمر ، كورطيف عبد الواحد ، الدرمومي محمد ، بوتكنيوين الحسين ، منصوري رحال ، ايت العربي احمد ، الفشتالي سعيد ، قرادي عبد الرحيم ، ايت واحي ابراهيم ، معوان عبد الرحمان ، شوريح سعيد ، منير مصطفى ، الفوتي محمد ، صيل محمد ، سدراوي الحسن ، زرور عبد العزيز ، الخروبي بنعاشر ، الديب عبد الله ، الزيتوني سيدي محمد ، بمنديل لحسن ، الشبعان عبد الهادي ، بودنين بوجمعة ، كزار نجيب ، ابو العلاء محمد ، لبحار رشيد ، الصحراوي بوشعيب ، الغفراني ابراهيم ، خليدي محمد والبحري محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : وفاق سعيد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بوهلال رشيدة.

نتائج مباراة لولوج درجة كاتب اقتصاد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : سبحاوي مولاي اسماعيل.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخواخي بوجمعة.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة 17 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة الدراسات الاسلامية

مصطفى الحنفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة اللغة العربية وآدابها
(آداب ولسانيات)
محمد الوادى ، عبد الرحيم قادمى ، علال الحجام وعبد الرحمان المساوى.

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها
(آداب ولسانيات)
عبد الكريم الشيكر واحمد الاسماعيلى.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
مديوف محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان

(دورة 5 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : حجرى محمد رشيد وامخار محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 29 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : بيلغة علال ، زرقونى احمد ، قبيبو المصطفى ، لمشرك احمد ، الطرمباطى الخليل ، زين العابدين الوزانى زيمن العواطف ، يكسرب خديجة والهوارى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3650 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) الصفحة 1227.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

(دورة 28 يوليوز 1982).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : اللائحة (أ) : البوتعمانى سمية ؛
يقرأ : اللائحة (أ) : النعمانى سمية .

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان الخدمة

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : مولاى عبد القادر العلوى ، عبد العزيز بلقايد ، عمر ولمعايدن ، المهدى التوالى ونادية أنميلى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان التنفيذ (الشعبة الادارية)

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : عبد الله لمعرفة ، جميلة اكريلان ، فاطمة كواش وللا نزهة الدبى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص : سائق السيارات العمومية)

(دورة 23 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : محمد جبله ، محمد جلوالى ، محمد أمهاوش ومولاى هاشم العلوى زيزى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين خارج الصنف (التخصص : رئيس مشغل أكثر من 50 عاملة).

(دورة 30 مايو 1982)

لائحة (أ) : سعاد خلوق ونزهة علمى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 12 دجنبر 1982)

الشعبة العربية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
باسو عطاوى ، عبد الحميد بحاج ، جمال بنهرى ، مالكة الشافعى ، محمد الدحانى ، عبد الرحمن بنبراهيم ، خديجة الحداوى ، محمد احمودان ، مينة جريوة ، طامو كمال ، كمال كركاس ، نجاة لمونية ، فادية العروسى ، فتيحة مبروك ، عبد الله منتا ، فاطمة مجاهد ، مليكة منتة ، احمد مومنى ، بهيجة ثابت سليمان ، وعتمان لحسن ، زهرة والزين ، حفيظة أطلب ، نعيمة قرقونة ، جمال الدين الراوى ، رقية سعدانى ، عتيقة السحيمى ، نادية تميكة ، زبيدة زوال ، حليمة زريق ، ابراهيم زمرى وخديجة تبيجيو.

لائحة الانتظار :
عائشة قنيش ، على بيكرون ، عزيزة الجحفى ، خالد كمون ، سيدى محمد حمدى العلوى ، عبد الحق لعروصى ، نعيمة الحرباوى ، صالح ايكن ، أمنية النجار ، ابراهيم نبنير وعلى متنشو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشعبة الفرنسية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة عطواني ، محمد ازكاغ ، سعيد ازكاغ ، سليمان بايا ، مليكة بلفورد ، رشيد بلمحجوب ، سميرة بنحساين ، فوزية بنيوسف ، فاطمة بواسحاق ، فوزية شاشية ، أمال ضاكة ، نعيمة الادريسي ، عبد النبي الكابران ، فاطمة الرماني ، عزيزة حركات ، عائشة الادريسي ، سعيدة الجماع ، عبد السلام الجراي ، المصطفى لمنيعي ، محمد منطيط ، سليمان منطيط ، لحسن مازوزات ، نعايمي جميلة ، الحسان ناصري ، فاطمة أوهلال ، الحاج صديقي ، فريدة سماحي ، عائشة سملالي ، مينة السموني ، عبد الله تغزوت واكرام التجاني.

لائحة الانتظار :

خديجة لكراتي ، رشيدة الحميدي ، نعيمة لحجوجي ، فوزية الراضي ، فاطمة الزهراء قليقل ، ابراهيم مزمر ، سعيد الصولدي ، مينة تونسي ، حفيظة زحاف ، نادية جرير وسورية لحجوجي.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج المباراة المهنية لتوظيف عمداء الشرطة

(دورة 2 و 4 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مالك عبد الاله ، معاد لحسن ، بوكرين محمد ، لعرايشي سيدي محمد ، الروائي المصطفى ، أبوري محمد ، السعداني الحسين ، زيني احمد ، الفخاري لحسن ، كماش محمد ، مفتاح عبد الواحد ، تاشفين التجاني ، لوليدي علي ، البروائي بنعمرو ، بلمختار احمد ، اولاد المعطي محمد ، الرويمي الجيلالي ، الخموجي الحسين ، الكلاوي احمد ، امزيل محمد ، قاصح محمد ، عبو محمد ، النبيل عبد الواحد ، الصباحي محمد ، الرحالي محمد ، دحوح محمد ، تالسي محمد وحساكي عبد المالك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.82.841 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضي بتحويل رواتب التقاعد الممنوح لعسكريي الحرس الملكي

رقم المعاش	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	تاريخ الانتفاع	الملاحظات
80.879	السيدة نجاح فاطمة ، أرملة المرحوم الخبوري عبد الله.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1976.	3/ % 36	فاتح يناير 1981	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.595 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2238.

مرسوم رقم 2.82.907 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضي بتحويل رواتب التقاعد الممنوح لعسكريي الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الانتفاع	الملاحظات
اليتيمة سهمي زهراء ، ابنة المرحوم سهمي محمود (تحت تقديم السيدة المهداوي زايدة).	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الدرجة الاولى ، رقم الانخراط : 1677.	80.881	1 % 32/3	فاتح مارس 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.110 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2332.
اليتيمة الريبي نعيمة ، ابنة المرحوم الريبي قرجي (تحت تقديم السيدة بكار طامو).	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، الرقم الاستدلالي 128 ، رقم الانخراط : 17.	80.882	1 % 38/3	فاتح يوليوز 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.303 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.
السيدة جابر السعدية ، أرملة المرحوم الحديبي مرزوك.	الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : 1.949.	80.883	- % 34/3	فاتح يونيه 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.617 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2238.
السيدة الفخار نجمة ، أرملة المرحوم المتوكل عبد الرحمان.	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : 1322 ، الرقم الاستدلالي : 131.	80.884	- % 54/3	فاتح أكتوبر 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.034 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2229.
السيدة البرمكي فاطمة ، أرملة المرحوم هنان مسعود.	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : 158 ، الرقم الاستدلالي : 131.	80.885	- % 55/3	فاتح يوليوز 1982	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.324 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 1/3 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يقضي بتحديد معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
محمد الداش بن حدي.	المساعد سابقا 430.090.	600.052	312	2.150,62	فاتح مارس 1982
عبد السلام الرشيبة بن احمد.	المخزني سابقا 58/1647.	600.079	200	1.378,60	كذلك
محمد بنعيمور بن عمر.	المخزني سابقا 58/2161.	600.283	2.200	15.164,60	كذلك

تصحيح للقرار رقم 1/2 المؤرخ في 14 شتنبر 1982

بدلا من : أودني مرشيد بن محمد	المخزني سابقا 52/7399.	600.074	450	3.101,85	8 يوليوز 1982
اقرأ : أودني مرشيد بن محمد	المخزني سابقا 52/7399.	600.074	450	3.101,85	فاتح مارس 1982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير قائمة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

I. – الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
693	السيد الطاهر القباج غزيفر ، 73 ، شارع الحنصالى ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
694	شركة تعشير الشمال – الجنوب ، 187 ، شارع لالا ياقوت ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد الحسن الجوطى الطاهرى.	4 مارس 1981
695	الشركة المغربية للتعشير الجوى – البحرى « كوما طرام » ، 36 ، زنقة بروفان ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الكريم الشرايبى.	4 مارس 1981
696	السيد عبد السلام اولاد برويجل « تعشير برويجل » ، 33 ، زنقة موسى بن نصير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
697	السيد عمر جيطو ، 117 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء.	8 دجنبر 1981
698	السيد الوالى بلوالى ، 66 ، زنقة ايفنى ، الدار البيضاء.	13 أبريل 1982
699	السيد عبد الرحيم فخير ، 89 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
700	الشركة الوطنية للتعشير والنقل الدولى البرى « سوناتير » ، 25 ، شارع جيراردو ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد البشير بوعيدة.	28 اكتوبر 1981
701	شركة ادام طرانزيت ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد العالى بنجلون.	28 اكتوبر 1981
702	شركة طرانزاميس ، 195 ، شارع ايميل زولا ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الله امين.	25 يبراير 1982
703	شركة التعشير والنقل والرهن « طرانسكو » ، 49 ، زنقة كراتشى ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد محمد بلول.	فاتح يبراير 1982
704	شركة صحراء طرانزيت ، 53 ، زنقة لادروم ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد محمد دهقان.	15 أبريل 1982
705	الشركة الانعاشية للملاحة « برومار » ، 322 ، شارع محمد الخامس ، القنيطرة ، يمثلها السيد نميش العياشى.	14 يوليوز 1982
706	السيد الطيب عواد ، 22 ، شارع لاجيروند ، الدار البيضاء.	13 نونبر 1981
707	شركة الملاحة التجارية والتعشير ، 3 ، الزنقة الرئيسية ، بنى انصار ، يمثلها السيد رحماتى عبد بونعيم.	7 دجنبر 1981
708	شركة ادام نقل سريع ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الحق حكة.	7 يوليوز 1982

II. – تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
21	السيد عبد المالك العلوى الاسماعيلى ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمثلجات ، 238 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
351	السيد كريستيان جارك مارى جاكيتى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة روكوان وجاكيتى ، 59 ، شارع ايميل زولا ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
411	السيد ادريس عبيدى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب) ، 10 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
237	السيدان : الكسلاسى دافيد ، والكسلاسى ميشال ، شخصان مؤهلان لتمثيل الشركة الشريفة للنقل والملاحة ، 42 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
302	السيد المكى برادة عز الدين ، شخص مؤهل لتمثيل شركة التعشير البرى البحرى والجوى « ط.م.ط.أ » ، 59 ، زنقة الحسن الصغير ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
349	السيدان : الحسين وارتى ومحمد بوريس ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة « نوراترا » ، 207 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
563	السيد ابراهيم الشبانى ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالى الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
620	السيد عبد القادر سريوتى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سوماترانس ، 1 ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. – سحب رخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان الذين اتخذ في حقهم قرار السحب	تاريخ المقرر
111	السيد عمر قادة زاير ، 11 ، ممر سوميكا ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
557	السيد جيمي ايليسا ، 374 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
568	الشركة المغربية الجديدة لمؤسسات ترحيل الامتعة ، 59 زنقة حسن الصغير ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
574	السيد الحسن الجوطي الطاهري ، 2 ، زنقة دي جيروندان ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
599	السيد عبد الرحمان اليعقوبي سوسان ، 15 ، زنقة تور ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
691	السيد عبد الكريم الشرايبي ، 406 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
34	السيد بوختياروف ميشال ، شخص مؤهل لتمثيل الوكالة المغربية للنقل ، 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
301	السيدة عبادية سعادية ، 34 ، زنقة الديوانة ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
529	السيد كيكال الكساندر ، 6 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
587	السيد حسن فخير ، 89 ، زنقة كولبير ، ممر طرليدانو ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
680	السيد عبد العالي بنجلون ، 187 ، شارع للا ياقوت ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
684	شركة مغرب نيكوس ، 19 ، زنقة حمان الفطواكي ، الدار البيضاء.	28 أكتوبر 1981
21	السيد كنوير مارسيل ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمثلجات ، 38 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
62	الشركة التجارية للنقليات البحرية ، 11 ، زنقة بيرطولو ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
400	شركة طرانزيبريم ، 1 ، زنقة بوفي ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
405	شركة التعشير المعدني « سوطرامين » 108 ، زنقة فيمي بيلفدير ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
502	السيد الحاج احمد مصطفى باديس ، شارع محمد الخامس ، مضيق.	7 يوليوز 1982
532	السيد مصطفى الصبيحي ، 138 ، شارع محمد الخامس ، قسارية بن موسى ، فاس	7 يوليوز 1982
563	السيد محمد بن عبد النبي ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
565	الشركة البحرية سوجيمة ، 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	3 غشت 1982
589	السيد عبد القادر امطيرى ، 30 ، زنقة سيدى بليوط ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
595	السيد محمد الشيهب ، 131 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
598	المنظمة السياحية للبوغاز ، 22 ، شارع باستور ، طنجة.	7 يوليوز 1982
628	شركة طرابن ، 42 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
640	الشركة التجارية والبحرية بالحسيمة ، صندوق البريد 1 ، الحسيمة.	7 يوليوز 1982
643	شركة طرانس مروك ، 33 ، زنقة الجندى جوفا نصيل ، الدار البيضاء.	7 يوليوز 1982
667	السيد كنافو دونير ، 186 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء	7 يوليوز 1982
670	الشركة الدولية للشحن والتعشير ، ساحة زلاقة ، برج الأطلس ، الدار البيضاء.	3 غشت 1982

اعلان لمعشري الجمرك المقبولين

انتخاب الغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين

لقد أسفرت نتائج عمليات الانتخاب التي جرت خلال دورتي 22 يونيه و 19 يوليوز 1982 لتجديد العشرة أعضاء المكونين للغرفة التأديبية لمعشري الجمرك المقبولين عن فوز السادة الآتية أسماؤهم :

محمد اسليطن عامر ؛
عبد الحي عمور ؛
اتياص شارل ؛
بنسالم بلحمر ؛
محمد سعيد بناني ؛
محمد دادون ؛
مصطفى جبران ؛
الحسن الفحيل بنشقرون ؛
عبد الرزاق الرافعي ؛
عثمان السبتي.

واثر ذلك عقد الاعضاء المنتخبون اجتماعا يوم الخميس 29 يوليوز 1982 بمقر الغرفة التأديبية حيث كونوا مكتبهم على الشكل التالي :

محمد دادون ..... الرئيس الشرفي ؛
عبد الحي عمور ..... الرئيس ؛
بنسالم بلحمر ..... النائب الاول للرئيس ؛
محمد اسليطن عامر ..... النائب الثاني للرئيس ؛
عبد الرزاق الرافعي ..... الكاتب العام ؛
اتياص شارل ..... أمين الصندوق ؛
الحسن لفحيل بنشقرون .....
عثمان السبتي .....
مصطفى جبران ..... المستشارون.
محمد سعيد بناني .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982). — الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 ، 29 لسنة 1976 و 30 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 39 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 57 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 47 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 ؛ تطوان باب رواح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 36 لسنة 1977 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 42 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق — الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ ايمنتانوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ البروج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ؛ رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 51 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 53 لسنة 1981 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ آيت اورير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 50 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السوداء ، رقم الاصدار 29 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ بركان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة رقم الاصدار 10 لسنة 1979.

قانون الاستثمارات : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1976 و 8 لسنة 1979 و 7 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 و 4 لسنة 1974 و 7 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1976.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة — وجدة المدينة — جرادة — بركان القباضة البلدية — أحفير — تاوريرت — فاس المدينة الجديدة — القنيطرة القباضة البلدية — القنيطرة المدينة — فاس المدينة الجديدة — فاس عين القادوس — فاس البطحاء — فاس الفخارين — ميسور — صفرو — تازة القباضة البلدية — تازة العليا — تهالة — مكناس البطحاء — مكناس يعقوب المنصور — مكناس المدينة — مكناس بنى محمد — مكناس الرياض — الحاجب — أزرو — يفرن — ميدلت — خنيفرة — القباب — الرشيدية — أرفود — سيدى قاسم — سيدى سليمان — سوق الاربعاء للغرب — مشرع بلقصيرى — وزان — الرباط المدينة — الرباط مابيلا — الرباط المحيط — الرباط يعقوب المنصور — تمارة — سلا القباضة البلدية — سلا تابريكت — الخميسات القباضة البلدية — الدار البيضاء سيدى بليوط — الدار البيضاء الصخور السوداء — الدار البيضاء عين السبع — الدار البيضاء درب عمر — الدار البيضاء باب مراكش — الدار البيضاء سيدى بليوط — الدار البيضاء سيدى عثمان — الدار البيضاء الحى المحمدى — الدار البيضاء درب سيدنا — الدار البيضاء بوشنتوف — الدار البيضاء الفداء — الدار البيضاء سيدى عثمان — الدار البيضاء المعاريف — المحمدية — بن سليمان — سطات — بن أحمد — البروج — وادى زم — برشيد — دمنات — الكارة — خريبكة — بنى ملال المدينة القديمة — قصبة تادلة — الفقيه بن صالح — الجديدة الهضبة — أزمور — سيدى بنور — خميس الزمامرة — آسفى ابن رشد — آسفى ابن بطوطة — آسفى يعقوب المنصور — اليوسفية — جمعة سحيم — مراكش كليز — مراكش المدينة — مراكش باب دكالة — مراكش عرصة المعاش — أمزميز ايمنتنوت — الصويرة المدينة الجديدة — تمنار — أكادير الحى الصناعى — انزكان — ترودانت — تزنيت — كلميم — أولاد تايمة — طنجة المدينة — طنجة الوسطى — أصيلا — تطوان بات توت — تطوان باب الرواح — العرائش — القصر الكبير — الناضور — الحسيمة — تركيست — زايو — فاس المدينة الجديدة — خنيفرة — أرفود — سوق الاربعاء للغرب — الدار البيضاء الصخور السوداء — الخميسات القباضة البلدية — بوزنيقة — المحمدية — بنى ملال المدينة القديمة — الجديدة الهضبة — أزمور جمعة السحيم — أكادير — تارودانت — طنجة الوسطى — تطوان باب توت — أمزورن — الرباط المدينة — الرباط المحيط — تيفلت — الدار البيضاء درب سيدنا.

واجب التضامن الوطنى (الارباح) : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 45 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1982 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 48 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 48 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1982 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 56 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 58 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

واجب التضامن الوطني (الاجور) : الدار البيضاء بوركون ومراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980.

الاراضى الغير المبنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ بركان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ خميس زمامرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 52 لسنة 1979 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 51 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 32 لسنة 1979 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ واويزرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ بزو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ تالوبين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 55 و 56 لسنة 1979 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

مدخر الاستثمار : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1976 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 و 17 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 33 ـ 34 ـ 35 ـ 36 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 46 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979.

الاقتطاعات من الرواتب والاجور : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الجديدة الحنصلى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979.

المساهمة التكميلية : بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة المعاش رقم الاصدار 13 لسنة 1975 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ؛ الرباط الاوداية ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ـ أصيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 ؛ بزو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضا سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضا ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 158 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 23 – 24 – 26 – 28 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 94 لسنة 1982 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979.

ضريبة الرخصة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ تفراوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الجماعة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ وادي زم وأزمور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ بركان انقباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، الحاجب – خنيفرة – سيدي بنور – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم . رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة الفضية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ تالوبين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ بومالن دادس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ جبالة مضيق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

الضريبة القروية : الخميسات وتيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوي

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.